قـــرار
اللجنة العليا للانتخابات
رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ م
بفتح باب الترشح وباجراءات الترشح فى دائرتى
مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية ، تلا و الشهداء بمحافظة المنوفية

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنه ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنه ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنه ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنه ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات ؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٤) لسنه ٢٠١٧ م بدعوة الناخبين للانتخاب التكميلي بدائرتى مركز أبو كبير ، تلا و الشهداء ؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قـــررت

((المادة الأولى))

يُفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب بكل من الدائرة السابعة و مقرها مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية و الدائرة الرابعة و مقرها مركز تلا و الشهداء لمدة (٧ أيام) اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٧ / ٣ /٢٠١٧ م وحتى يوم الاثنين الموافق ١٣ /٣/٢٠١٧ م ، ويبدأ تقديم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً وينتهي الساعة الخامسة مساءً.

((المادة الثانية))

تجرى إجراءات الترشح في مواعيدها وفقاً لما يرد بهذا القرار، وقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٥) لسنة ٢٠١٧م بشأن الجدول الزمني لعملية الإنتخاب الصادر بتاريخ ٢ / ٣ /٢٠١٧ م ، ويراعي الإلتزام بتواريخ بدء وانتهاء الدعاية الإنتخابية ، ويحظر في غير المواعيد المحددة إجراء الدعاية الإنتخابية بأية وسيلة .

((المادة الثالثة))

يراعي توافر شروط الترشح وإتباع الإجراءات التالية للترشح لعضوية مجلس النواب.

شروط الترشح

وفقاً للمادة الثامنة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤...

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

١ - أن يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه المدنية والسياسية.

٢ - أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك .

٣ - ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

٤ - أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل .

٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أعفى من أدائها قانونا.

٦ - ألا تكون قد أُسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب .

إجراءات الترشح

أولاً: طلبات الترشح :-

- ***تقديم طلبات الترشح :***

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس النواب من طالب الترشح كتابة على النموذج المعد لذلك إلي لجنة إنتخابات المحافظة خلال المدة التي حددتها اللجنة العليا للانتخابات .

ويسرى ذلك على المترشحين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية .

ويجوز أن يقدم طلب الترشح بواسطة وكيل عن المترشح وتثبت الوكالة بمحرر رسمي مصدق عليه من جهة التوثيق المختصة (توكيل خاص)، ويرفق هذا المحرر الرسمي بالطلب عند تقديمه، وتثبت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي ممهور ببصمة خاتم شعار الجمهورية ويحمل الرقم القومي) .

يسدد المترشح إلي خزينة المحكمة الابتدائية قيمة تأمين الترشح المشار إليه فى المادة العاشرة من قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ وهو :-

- مبلغ ٣٠٠٠ جنيه قيمة التأمين للمترشح بالنظام الفردي .

وتظل خزينة المحكمة مفتوحة لتلقى تأمينات الترشح حتى نهاية الساعات المحدده لتقديم طلبات الترشح .

- **المستندات المطلوبة مع طلب الترشح** :-

١- بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية على النموذج المعد لذلك .

(سوف يتم عرض نموذج السيرة الذاتية للمترشحين على موقع اللجنة الإلكتروني "www.elections.eg")

٢- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .

٣- شهادة موقعة من رئيس الحزب وممهورة بخاتم الحزب إذا كان المترشح منتميا إلى حزب، واسم هذا الحزب، أو إقرار يفيد الترشح مستقلاً.

٤- إقرار ذمة مالية له ولزوجه وأولاده القُصر.

٥- الشهادة الدراسية الحاصل عليها على ألا تقل عن شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، وفى الحالة الأخيرة يقدم المترشح شهادة من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمامه مرحلة التعليم الأساسي آنذاك.

٦- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون.

(ولا يعتبر التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأى سبب من الأسباب بمثابة الإعفاء قانوناً من أدائها).

٧- إيصال إيداع مبلغ التأمين خزانة المحكمة الابتدائية المختصة.

٨- شهادة ميلاد المترشح وصورة بطاقة الرقم القومي.

٩- شهادة رسمية من المحكمة الابتدائية بالمحافظة التى يقع في نطاقها محل الإقامة تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين وأنه لم يطرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك.

١٠- شهادة رسمية تفيد قبول الإستقالة إذا كان طالب الترشح من القوات المسلحة أو الشرطة أو المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .

١١- أن يقدم طالب الترشح ما يفيد فتح حساب مستقل للدعاية الإنتخابية بالعملة المحلية في أحد بنكين، الأهلى، مصر، أو بأحد مكاتب البريد لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله، وليقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار اللجنة العليا للإنتخابات في هذا الشأن .

١٢- يقدم طالب الترشح فى النظام الفردي، ضمن أوراق الترشح، طلباً إلى لجنة انتخابات المحافظة يحدد فيه الرمز الإنتخابي الذي يطلب تخصيصه له إن كان مستقلا ، أو إلى اللجنة العليا للانتخابات فى حاله انتمائه لحزب ، ويرجع في تفصيل قواعد تخصيص الرموز الإنتخابية إلى قرار اللجنة العليا للإنتخابات في هذا الشأن .

١٣- على طالب الترشح لمجلس النواب تقديم تقرير طبي لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفى لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات.

... **هذا وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات.**

- ***الإجراءات التي تتولاها لجنة إنتخابات المحافظة بالنسبة لطلبات الترشح :***

- يقدم طلب الترشح على النموذج المعد لذلك للسيد القاضي رئيس لجنة إنتخابات المحافظة، المشكلة بقرار من اللجنة العليا للإنتخابات .
- يثبت السيد القاضي رئيس لجنة إنتخابات المحافظة على كل طلب تاريخ وساعة تقديمه ويحيله إلي الموظف المختص الذي يحرر عنه إيصالاً على النموذج المعد لذلك موضحاً به البيانات وعدد المستندات بعد مراجعتها ويسلمه إلي مقدم الطلب بعد اعتماده .

- تقيد طلبات الترشح بالسجل المعد لذلك ويدون فيه أسماء طالبي الترشح مرتبين بأسبقية ورود طلباتهم، ويعرض يومياً على السيد القاضي رئيس لجنة إنتخابات المحافظة لمراجعتهما على دفتر الإيصالات ... ثم يوقع بعد آخر طلب تم قيده مع إثبات عدد الطلبات التي قدمت في هذا اليوم بالأرقام والحروف .
- يخصص لكل طالب ترشح ملف يوضع فيه الطلب والمستندات المقدمة منه ويكتب على وجه الملف اسم طالب الترشح – تاريخ تقديم الطلب – عدد المستندات المودعة بالملف .
- وترسل لجنة المحافظة الطلبات والمستندات التي تلقتها أولاً بأول إلي لجنة فحص طلبات الترشح .

ثانيا: فحص طلبات الترشح وإعداد كشوف المترشحين وعرضها والطعون المتعلقة بها :

- ***فحص طلبات الترشح :***

تتولى فحص طلبات الترشح والبت فى صفة المترشح والتأكد من شروط الترشح- من واقع المستندات التى يقدمها - وإعداد كشوف المترشحين، لجنة أو أكثر هى لجنة فحص طلبات الترشح والبت فى صفة المترشح، ويصدر بتشكيلها قرار من اللجنة العليا للانتخابات.

تقوم اللجنة بفحص المستندات وتدقيقها وتبت في انتماء طالبي الترشح في النظام الفردي لأحزاب أو كونهم مستقلين.

- ***إعداد كشوف المترشحين:***

تعد لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح بعد انتهاء فترة الترشح وفي خلال المدة المحددة لها في الجدول الزمني كشفاً مستقلاً بأسماء المترشحين الذين قبلت أوراقهم متضمناً الانتماء الحزبي – إن كان – أو كونه مستقلاً.

وذلك على النموذج المعد لذلك ، موقعاً عليه من رئيس اللجنة وأعضائها وبالترتيب حسب أسبقية التقدم للترشح .

ويتم تخصيص الرموز وفقاً للقواعد المبينة بقرار اللجنة العليا في هذا الشأن .

- ***عرض كشوف الناخبين :***

يعرض في مقر لجنة المحافظة بطريقة ظاهرة بعد انتهاء فترة فحص الطلبات وتحديد المقبولين، كشف بمعرفة لجنة فحص طلبات الترشح والبت في صفة المترشح، لمن قبلت أوراق

ترشحهم، ويستمر عرض الكشفين للأيام الثلاثة التالية، كما يعرض أمام مقر المحكمة الإبتدائية ، وترسل لجنة المحافظة نسخة إلى اللجنة العليا للانتخابات، لتنشر خلال الميعاد ذاته أسماء المترشحين في صحيفتين يوميتين واسعتي الإنتشار .

- ***الطعن:***

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بأي من كشفي المترشحين المقبولين أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح والبت فى الصفة بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المترشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه.

تقدم تلك الطعون الى محكمة القضاء الإدارى خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض كشف المترشحيين.

وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعون خلال مدة أقصاها خمسة أيام، ولا يجوز وقف تنفيذ حكمها ولو تم الإستشكال فى تنفيذه أمام أية جهة إلا إذا قررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ.

وبعد الفصل فى الطعون – إن وجدت – تنشر لجنة إنتخابات المحافظة كشفاً نهائياً بأسماء المترشحين على النموذج المعد لذلك أمام مقر المحكمة الابتدائية.

ثالثاً : التنازل عن الترشح :

- وفقاً للمادة العشرين من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ...

لكل مترشح أن يتنازل عن الترشح بإعلان على يد محضر أو بأي وسيلة رسمية أخري ترى اللجنة العليا للانتخابات الأخذ بها، إلي لجنة إنتخابات المحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المترشحين ، وذلك وفقاً للجدول الزمني لعملية الإنتخاب .

رابعاً : الإخطار بأسماء المترشحين والمتنازلين عن الترشح :

- تقوم لجنة إنتخابات المحافظة في آخر كل يوم من أيام الترشح بإخطار اللجنة العليا للانتخابات بكشف يتضمن أسماء طالبي الترشح على مقاعد النظام الفردي على النموذج المعد لذلك .

- وفي حالة عدم تقدم أحد للترشح في أي يوم من أيام فترة قبول طلبات الترشح تخطر اللجنة العليا للانتخابات أيضا بما يفيد ذلك .
- كما تقوم لجنة إنتخابات المحافظة بإخطار اللجنة العليا للانتخابات عقب إنتهاء فترة فحص طلبات الترشح وتحديد المقبولين بكشف بأسماء المترشحين لمقاعد النظام الفردي والانتماء الحزبي لكل منهم أو كونه مستقلاً.
- وتقوم لجنة إنتخابات المحافظة بإخطار اللجنة العليا للانتخابات عقب انتهاء فترة الفصل في الطعون أمام محكمة القضاء الإداري بكشف بأسماء المترشحين النهائية على مقاعد النظام الفردي .

((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٢ / ٢ / ٢٠١٧ م

احمد

رئيس
اللجنة العليا للانتخابات
رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي/
((سرى محمد بدوى الجمل))
عضو مجلس القضاء الأعلى